

مجلد رقم ١٠٥٣٢٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
وتقدير رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
 وعلى لائحة التواصد المنشقة لاستكمان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم إجراءات
تصس ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته،
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن السماح باستيراد سيارات الركوب التي تعمل بمحرك
كهربائي،
 وبناءً على منحقرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمتصرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
 بتاريخ ٦٨ / ٣ / ٢١٢٠٢١.

قرار
(المادة الأولى)

ويترصد للإفراج عن سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي أن يتم شحنها أو طبع اعتماد استيرادها خلال
سنة الموديل، ولا يكتفى قد يسبق استخدامها، وكذلك انتيغاء الشروط المنصوص عليها في الملحق (٣)، المرفق
بـلائحة التواصد المنشقة لاستكمان القانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥.

(المادة الثانية)

ين dex القراء الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة
محمد جامع



مصلحة الجمارك
قطاع التظام والإجراءات
الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات
ادارة المخواص التقنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

أشار إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها.

والحالات :-

* منشور استيراد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ المعلن به القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص باستيراد السيارات التي
تعمل بمحرك كهربائي.

* منشور استيراد (٣٧) لسنة ٢٠١٨ والخاص بمعاملة السيارات التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلي ذو
مكابس متناوبة ومحرك كهربائي).

يراعى اتباع ما يلى ”

* يطبق قرار السيدة الامينة / وزير التجارة و الصناعة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢١ والخاص بشروط الإفراج عن سيارات
الرکوب التي تعمل بمحرك كهربائي والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد (١٠٧) تابع في ٢٠٢١/٥/١١ والمعمول به من
اليوم التالي من تاريخ نشره.

* يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ والمعلن بمنشور رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ كما يلغى كل حكم يخالف ذلك.
للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
٢٠٢١
نجوى جابر شحاته

٥/ مدير عام الادارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
٢٠٢١
٤

علياء المناج

تحرير في: ٥ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٧ مايو ٢٠٢١ م
السيد الاستاذ/